

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

94 - نص القاعدة: ما يجب على الإنسان فعله يحرم التكسب به ([2324]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «حرمة التكسب بما يجب على الإنسان فعله» ([2325]). * - «حرمة أخذ الأجرة على القدر الواجب» ([2326]). * - «الأجرة على الأفعال الواجبة محرمة» ([2327]). توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله، عيناً أو كفاية، تعبداً أو توصيلاً؛ لأن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذ الأجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه ([2328]). قال المحقق المامقاني (قدس سره): توضيح المراد - من القاعدة - يتم بالتعرض لاُمور: